تعقيب الدكتور عاطف صدقى
على بحث الدكتور عبد الهادى على النجار

الموضوع الذى اختاره الدكتور عبد الهادى على النجار لبحثه موضوع فى غاية الأهمية والدقة.

وترجع أهمية الموضوع إلى ان النظام الضريبى يتأثر و يؤثر فى كل من الاوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية. حقيقة أن الضريبة ليست كل شىء، وانما هى موجودة فى كل شىء.

اما دقته فترجع إلى أن تحليل هذه العلاقات لا يحتاج فقط وإلى نظرة عامة للمجتمع المصرى وللاقتصاد المصرى، بل أيضا إلى دراسة تفصيلية لكل منها، دراسة تصل إلى اعماق المسائل. لتحديد المشكلات وأبعادها و وضع الحلول المناسبة لها. وهو أمر يحتاج إلى استخدام كافة أدوات التحليل سواء كانت تاريخية أم اقتصادية أم احصائية....

ومما يزيد من دقة الموضوع أن البحث، وهو يناقش، فى الاطار العام لهذا المؤتمر، الصورة المستقبلية للنظام الضريبى المصرى، لابد وأن يعتمد فى ذلك، ليس فقط على الصورة الحالية لهذا النظام والعوامل التى ساعدت على تشكيلة بهذه الصورة، وإنما أيضا على توقعات، للتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، الداخلية منها والخارجية، والتوقعات، أيا كانت دقتها، قد تصيب وقد تخطىء، خاصة بالنسبة لمثل هذا الموضوع المتعدد والمتشابك، الأطراف.

و بعد هذا التقديم الموجز انتقل إلى الدراسة الطيبة التى تقدم بها الدكتور النجار. وتتكون هذه الدراسة من مقدمة وفصلين، و بعض الملاحق. والكل يقع فى ٢٦ صفحة+٩ صفحات ملاحق.

المقدمة، وتتكون من أربع صفحات طرح فيها الباحث الموضوع و بين باختصار مكونات النظام الضريبى المصرى، وكذلك و بايجاز شديد أهم القوانين التى حددت هذه المكونات.

والفصل الأول، بعنوان **مدى واقعية اهداف النظام الضريبى الراهن**، و يتكون من ١٨ صفحة، عالج فيه الدكتور النجار، مدى نجاح النظام الضريبى المصرى الراهن فى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية. وحاصل ما يخرج به القارىء من هذا العرض أن النظام الضريبى الحالى قد فشل فشلاً ذريعاً فى كافة هذه المجالات.

والفصل الثانى بعنوان **مستقبل النظام الضريبى المصرى**، و يقع فى ثلاث صفحات ونصف، اشار فيه الدكتور النجار، وإلى ما جاء فى بيان وزير المالية عن مشروع الموازنة العامة للدولة عن عام ١٩٨٠ بشأن اعداد وزارة المالية لقانون موحد للضرائب (وليس الأخذ بنظام الضريبة الموحدة على الدخل) ولقانون جديد للجمارك وآخر للتعريفة الجمركية. ولقانون يفرض ضريبة على المبيعات تجمع فيها مختلف ضرائب الاستهلاك والانتاج الحالية.... واعتبر الدكتور النجار هذه التعديلات المقترحة هى المحددات لمستقبل النظام الضريبى المصرى فى الثمانينيات، واعترض عليها لأنها لا تعدو أن تكون تعديلات جزئية.

وفى نفس الوقت انتهى الدكتور النجار، إلى أن العدالة الضريبية لا تتحقق إلا بفرض الضريبة على الفائض الأقتصادى، وأنه يجب إعادة النظر فى نوع وقدر الدخول التى تصيبها الضريبة بحث يتتبع ذلك عملاً الأخذ بمفهوم للطاقة الضريبية فى ارتكازها على فكرة الفائض الاقتصادى.

و بعد هذا العرض الموجز لمكونات دراسة الزميل الدكتور النجار، أسمح لنفس بابداء بعض الملاحظات عليها، متدرجا فى ذلك من الملاحظات ذات الطابع العام إلى الملاحظات التفصيلية.

(١) هناك عدم تناسب بين الفصل الأول من البحث، الذى يعالج النظام الضريبى الراهن ومدى واقعية أهدافة، والفصل الثانى، الذى يتعرض لمستقبل النظام الضريبى المصرى. وكم كنت أود أن يحظى الجزء الخاص بمستقبل النظام الضريبى المصرى، وأنا مدرك لكل الصعوبات التى تحيط بدراسة المستقبل، أقول كم كنت أود أن يحظى باهتمام أكبر من الباحث، وأنا أعلم ما يتمتع به

من قدرات. أقول ذلك خاصة وأن الكل يعلم المشكلات الراهنة، والقصور الذى يعانى منها النظام الضريبى الحالى، وما نحتاج اليه هو وضع الحول لتلك المشكلات ولهذا القصور فى ضوء واحتياجات المجتمع المصرى والاقتصاد المصرى الحالية، و بصفة خاصة المستقبلة.

أقول أنه فى مؤتمر للاقتصاديين المصريين تحت عنوان «رؤية مستقبلية للاقتصاد المصرى فى ظل التطورات العالمية والأقليمية»، كان مفروضا أن يحتل الجزء الخاص بمستقبل النظام الضريبى المصرى، الاهتمام الأكبر من جانب الزميل صاحب الدراسة. حاصلة وأن هناك الشيء الكثير الذى يمكن أن يقال فى هذا الشأن، على الأقل فى صورة طرح بعض التساؤلات أو الموضوعات للبحث، كل ذلك فى ظل التطورات العالمية والاقليمية المعاصرة والمتوقعة.

أقول صراحة إن الجزء الخاص بمستقبل النظام الضريبى المصرى لم يشفى غليلى.

(٢) كان الدكتور النجار قاسيا كل القسوة فى حكمة على النظام الضريبى الحالى، وعلى واضعيه. حيث يذكر فى أول سطر من الفصل الأول أنه «ليست هناك سياسة ضريبية واضحة يعبر عنها النظام الضريبى المصرى وإنما يمكن أن نستنتج فقط بعض المؤشرات العامة كأغراض استهدفها هذا النظام مثل الغرض الاقتصادى والهدف الاجتماعى والهدف المالى»

من ناحية، كم كنت أود أن يؤجل الدكتور النجار إصدار هذا الحكم على النظام الضريبى الراهن الى ما بعد عرضه له ولأهدافه ولمدى تحقيق هذه الأهداف.

ومن ناحية أخرى فالحكم الذى اصدره الدكتور النجار ليس صحيحاً على اطلاقه، بل إن كثيراً مما جاء فى تحليل الدكتور النجار يستنتج منه غير ما انتهى إليه من حكم.

(أ) فليس صحيحاً على اطلاقه أنه ليست هناك سياسة ضريبية واضحة يعبر عنها النظام الضريبى المصرى، وأود أن اؤكد للأخ الكريم صاحب البحث أنه منذ صدور التعريفة الجمركية سنة ١٩٣٠، ومنذ صدور القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩، وهذه السياسة موجودة و واضحة: حماية الانتاج الوطنى، تدعيم الاقتصاد المصرى؛ توفير الموارد اللازمة لتمكين دولة حديثة الاستقلال من القيام بمسئولياتها بعد الاستقلال.

واستطيع أيضا أن أوكد للأخ الدكتور النجار أنه فى الربع قرن الأخير تدور السياسة الضريبية، وهو أمر تعكسه كل التعديلات التى ادخلت على النظام الضريبى المصرى، حول ثلاثة محاور رئيسية هى:

مزيد من الحصيلة، لمواجهة التزامات الدولة المتزايدة، الاقتصادية والاجتماعية والعسكرية، والتى تضخمت بصورة تتجاوز كل تصور فى هذه الفترة.

مزيد من العدالة الاجتماعية، وتمثل ذلك من ناحية فيما قرر من زيادات فى أسعار الضرائب التى تصيب اصحاب الدخول المرتفعة، وتوسع فى الاعفاءات الشخصية (الاعباء العائلية والحد الأدنى للمعيشة) أو خفض لأسعار الضرائب التى تصيب أصحاب الدخول المحدودة.

مزيد من التنمية الاقتصادية، وتمثل ذلك فى مختلف الاعفاءات الكلية أو الجزئية، التى قررت للمشروعات، المصرية أو العربية أو الأجنبية، التى تخدم عملية التنمية الاقتصادية.

قد نختلف حول طبيعة هذه الاجراءات، وحول الهدف منها، ولكن لا يمكن لنا أن ننكر أنها تعبر عن سياسة معينة.

وقد لا تحقق هذه الاجراءات، أو بعضها، الأهداف المرجوة منها كاملة، ولكن ذلك لا يمنع من القول بأنها تمثل سياسة معينة.

لا أريد أن يفهم من كلامى هذا أن النظام الضريبى الحاضر نظام مثالى، أو أنه ليس فى الإمكان ابدع مما كان، هذه أمور لا تدور بخلدى، وكل ما اريد أن اقوله هو إن نظامنا الضريبى يعكس فى معظم مكوناته سياسة معينة.

واضيف أن الأهداف التى تسعى السياسة الضريبية الى تحقيقها لم تتحقق بالكامل على سبيل التأكيد، ولكن مما لاشك فيه أيضا أن الكثير قد تحقق. والدليل على ذلك موجود فى تحليل الباحث نفسه. واعتقادى أن ذلك يرجع ليس إلى عدم وجود سياسة ضريبية واضحة كما يقول الباحث، بل يرجع فى الغالب إلى مسائل أخرى، بعضها سياسى، والآخر اقتصادى أو ادارى.

فدور الضرائب محدود فى الاقتصاديات ذات الطابع الاشتراكى الواضح، حيث يسيطر القطاع العام والتخطيط المركزى، وعلى العكس من ذلك فدورها يتسع فى الاقتصاديات التى يسيطر عليها المشروع الخاص و يلعب فيها جهاز السوق الدور الرئيسى فى تخصيص الموارد، وفى هذا الشأن يتوقف الأمر على الاختيار السياسى.

وسيطرة الضرائب غير المباشرة فى اقتصاد متخلف، ضرورة مالية واقتصادية، رغم مالها من انعكاسات اجتماعية غير محمودة. والضرورات تبيح المحظورات.

وأى سياسة ضريبية حتى تحقق أهدافها، تحتاج إلى جهاز ادارى على درجة عالية من الكفاءة ومن الوعى بالمسئولية، وهى أمور للأسف غير متوافرة فى كل الدول النامية، ومن بينها مصر. بل مصر أحسن من غيرها من هذه الدول بكثير.

(ب) وربما يرجع حكم الاخ الدكتور النجار المشار اليه، إلى أنه يأخذ السياسة الضريبية بمفهوم يختلف عن مفهومنا لها. أن السياسة الضريبية هى، بعبارة موجزة، مجموعة من الاجراءات الضريبة المتناسقة، فى اطار السياسة العامة للدولة الاجتماعية والاقتصادية، من اجل الوصول إلى اهداف معينة، تتفق وهذه السياسة العامة.

وفى اطار هذا المفهوم لا أميل الى مسايرة الباحث فى القول بأن النظام الضريبى المصرى الحالى، رغم ما لفاعليه من ملاحظات وما ننسبه اليه من قصور فى تحقيق أهداف السياسة العامة للدولة، لا يعبر عن سياسة ضريبة واضحة.

واضيف إلى ذلك أن السياسة الضريبية، كما ذكرت حالاً، متعددة الأهداف. ومهمة واضع هذه السياسة الأولى، هى التوفيق، بقدر الامكان بين هذه الأهداف، التى قد تتعارض فيما بينها. فالسياسة الضريبية، فى مفهومها الحديث. تقوم على التوفيق بين الأهداف المتعارضة، وعلى ذلك، وليسمح لى الأخ الدكتور النجار فى ذلك، أن اختلف معه فى قوله بأن «التعارض بين الأغراض يثير مشكلة أولوية الأهداف» أن المشكلة ليست مشكلة اولويات بل هى، فى اعتقادى، مشكلة توفيق بين اهداف قد تتعارض. ان التضحية ببعض الأهداف غير وارد فى اية سياسية ضريبية. ولعل السعى وراء هذا التوفيق والتنسيق بين مختلف الأهداف هو الذى يعقد من مهمة واضع السياسة الضريبية، و يعقد النظام الضريبى نفسه.

(٣) ان الحكم على كفاءة النظام الضريبى، ومدى تحقيقه للاهداف المالية والاقتصادية والاجتماعية للسياسة العامة للدولة، لا يمكن أن يتم منفرداً بالنظر الى النظام الضريبى وحده، بل يجب أن يوضع هذا النظام، ونحن بصدد الحكم عليه، فى اطار السياسة المالية للدولة فى مجموعها بما تضمنه من مصادر أخرى للايراد العام، ومن نفقات عامة جارية أو تحويلية أو استثمارية.

بل لا اعتقد أن هذا الحكم يأتى سليماً إلا إذا وضع فى أطار أوسع، يشمل بجانب السياسة المالية، السياسة النقدية والسياسة التجارية... الخ، فكل هذه السياسات لا تعدو أن تكون اجزاء فى كل واحد، هو السياسة الاقتصادية العامة للدولة. وعلى ذلك:

لا استطيع أن أقر الأخ الدكتور النجار على ما جاء فى بحثه فى أكثر من موضع من أن النظام الضريبى الحالى نظام غير عادل على اطلاقه. وأنه لم يراع مبدأ المساواة فى التضحية، أقول إنه لا يمكن القول بذلك إلا بعد دراسة كاملة للنفقات الاجتماعية المختلفة، سواء كانت نفقات تحويلية أم نفقات فعلية، كنفقات التعليم أو الصحة أو الاعانات لبعض السلع والخدمات (الدعم)

ولا استطيع أيضا أن أوافق الأخ الدكتور النجار فى حكمه على الضرائب غير المباشرة من حيث اثرها فى توزيع الدخل، إلا إذا قست عبئها الصافى بعد استبعاد أثر الدعم الذى تقدمه الدولة لبعض السلع التى تمثل جانبا رئيسيا فى ميزانية الأسر محدودة الدخل..

ولا استطيع أيضا أن أردد مع الدكتور النجار أن الاستغلال الزراعى يتمتع بمعاملة ضريبية متميزة، بالمقارنة بغيرة من الأنشطة الاقتصادية الأخرى، إلا بعد أن أقيس مختلف الأعباء الملقاة على القطاع الزراعى، وأقصد بضعة خاصة أسلوب التسويق التعاونى لأهم المحصولات التقليدية وما يؤدى إليه من اقتطاع جزء هام من دخل المزارع.

ولا استطيع أن اتخذ موقفا موضوعيا، وليس ايديولوجيا، من الاعفاءات المقررة للاستثمارات الجديدة بصفة عامة، والأجنبية والعربية منها بصفة خاصة، إلا بعد دراسة تفصيلية عن مدى التخلف الذى نعانى منه، وعن مدى عجز الموارد المحلية عن مواجهة احتياجات التنمية الطموحة والتى بدونها سنظل على تخلفنا...

لست مع الاعفاءات الضريبية بصورة مطلقة، ولكنى معها إذا كانت تخدم التنمية الجادة، و بشرط أن تكون لآجال محدودة...

يقول الاخ الدكتور النجار (ص ١١) أن الذى يحكم سلوك المشروعات الاجنبية ليس هو الاعفاء الضريبى وانما مدى تحقيقها لأكبر فائض اقتصادى ممكن ومدى حريتها فى تصدير كل أو معظم هذا الفائض إلى الخارج. ومن هنا نجد التنافس بين هذه المشروعات على الانشطة سريعة العائد وخاصة تلك التى يغلب عليها الطابع الاستهلاك... الخ. تعليقا على ذلك أقول:

- وأهم أى شخص يعتقد غير ذلك. بمعنى أن الاستثمار الاجنبى، والخاص منه بصفة خاصة، لابد وان تكون له مصلحة مالية حتى يأتى الينا.

- أن السعى وراء المشروعات سريعة العائد أمر مفهوم بعد أن مرت مصر بفترة أتخذت فيها موقفا معاديا لرأس المال الأجنبى، وقد كان هذا الموقف مفهوماً ومبرراً فى ضوء تاريخ مصر الاقتصادى وسيطرة الاقتصاديات الاستعمارية عليه.

- أن تمتع مشروع أجنبى أو عربى أو مصرى بالاعفاءات الضريبية المقررة فى القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤، يتوقف على صدور قرار من هيئة الاستثمار، وهذه الهيئة لا تعطى موافقتها إلا بعد دراسات جدوى يثبت منها ان الاقتصاد المصرى فى حاجة إلى هذا المشروع فى ضوء المعايير الموضوعة لذلك.

- أن الضريبة، ومن ثم الأعفاء منها، كليا أو جزئيا، تؤثر على حجم الفائض الاقتصادى المتاح، وعلى ذلك فهى تؤثر فى قرارات المستثمرين.

(٤) يعترض الأخ الدكتور النجار (ص ١٢) على سياسة الاعفاءات الضريبية بصفة عامة، و يفضل عليها، أخذا بما انتهت لجنة الضرائب التى شكلت فى انجلترا سنة ١٩٥٥، لتشجيع الاقتصاد، بأسلوب الاعانات والاشتراك فى رأس المال... الخ.

ولا اعتراض لى على أسلوب الاشتراك فى رأس المال فى هذا الخصوص، أما أسلوب الاعانات فى مصر، فلى عليه بعض الملاحظات:

مما يناسب انجلترا، لا يناسب بالضرورة مصر، فالأوضاع والظروف مختلفة.

ب- الاعانات ستقدم من الميزانية العامة، وتعتمد الموازنة العامة بصفة اساسية فى مصر على الضرائب غير المباشرة، وعبء هذه الضرائب يقع بالدرجة الأولى على أصحاب الدخول المحدودة والاعانات تفيد بالدرجة الأولى. فى الحالة المعروضة، أصحاب المشروعات. وهم كقاعدة عامة من ذوى الدخول الكبيرة. وحاصل ذلك أن الأعانات ستتمخض، فى مصر، عن اعادة توزيع لجزء من الدخل لصالح أصحاب الدخول المحدودة. ولا اعتقد أن الأخ الدكتور النجار يرضى عن هذه النتيجة.

٥) انتقد الأخ الدكتور النجار (ص ١٣) النظام الضريبى المصرى، فى بعض تفصيلاته، على أساس انه بذلك يخرج عن مبدأ المساواة فى التضحية. وليسمح لى بأن اختلف معه فى بعض ما ذكره فى هذا الخصوص.

عدم خصم النفقات التى يتكبدها الممول فى سبيل الحصول على دخل من القيم المنقولة أو من الديون المستحقه له.

ان تقرير ذلك مقصود به زيادة سعر الضريبة على ايرادات رأس المال، بالمقارنة بكل من الدخل المتولد عن العمل والدخل المتولد عن المصدر المختلط. و ينفق ذلك من العدالة.

ب- تقرير المشرع مبدأ خصم نسبة من الدخل مقابل الاستهلاك المهني فى نطاق ضريبة المهن غير التجارية، مع عدم تقرير نفس المبدا فى نطاق ضريبة الأجور والمرتبات.

الواقع أن المشرع بالنسبة لهذه الضريبة الأخيرة اعفى (الفقرة السادسة من المادة ٦٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩) من الايرادات التى تخضع لها بالنسبة للعاملين بالدولة وغيرها من العاملين الخاضعين لقوانين التأمين الاجتماعى أو غيره من قوانين أو نظم التأمين والمعاشات قيمة الاشتراكات المستحقة وفقا لأحكام هذه القوانين، فإذا لم يكن العامل خاضعاً لأى قانون أو نظام من قوانين أو نظم التأمين والمعاشات يخصم ١٠٪ من قيمة الماهيات والأجور.

و بالاضافة الى ذلك فقد تقرر اعفاء كافة المعاشات لجميع العاملين من كل

الضرائب (الضريبة النوعية والضريبة العامة على الايراد). ويحقق كل ذلك نفس الفرض، أو على الأقل جزءاً منه.

ومع ذلك اعتقد أن العدالة تقتضى أن يتدخل المشرع لتقرير خصم جزء من مرتب الموظف أو العامل. ولو بطريقة جزافية. لمواجهة تكاليف حصوله على دخله.

ح- عدم سماح المشرع بترحيل الخسائر فى نطاق الضريبة التجارية لأكثر من ثلاث سنوات تالية لسنة الخسارة.

واعتقادى أن هذا الموقف يتفق والمنطق الاقتصادى، فالمشروع الذى يستمر فى الخسارة أربع سنوات متتالية لا يستحق الرعاية ويجب عليه أن يرحل و يترك المجال لغيره.

(٦) استند الأخ الدكتور النجار (ص ١٧) فى انتقاده لفروق الاسعار، وفى كونها تصيب أساساً اصحاب الدخول المحدودة إلى مقارنة حصيلة هذه «الفروق» المقررة على السلع الضرورية بحصيلة المقرر منها على السلع الكمالية. ولا اعتقد أن مثل هذه المقارنة وحدها تكفى للحكم على الأثر النهائى لهذه «الفروق»، وكان الأمر يقتضى اجراء مقارنة بين أهمية السلع من النوع الأول، بأهمية السلع من النوع الثانى.

وعلاوة على ذلك فتقرير الأثر النهائى لهذه الفروق كان يقتضى أن نضع فى الاعتبار ما تحصل عليها بعض السلع الضرورية فى نظره، من دعم ميزانية الدولة كالاسمدة والكسب والأدوية والكيروسين والزيت.

(٧) لا اعتقد أن ما ينسبه الاخ الدكتور النجار (ص ١٩) للنظام الضريبى الراهن من أنه لا ينشغل بفكرة نقل عبء الضريبة، صحيح على اطلاقه. بل اعتقد على العكس من ذلك أن المشرع مدرك تماماً لما يحدث من نقل بالنسبة للضرائب التى فرضها و يفرضها، و بصفة خاصة فيما يتعلق بالضرائب غير المباشرة المختلفة.

فالمشرع وان كان يلزم المنتج أو المستورد أو التاجر بدفعها، فان قصده النهائى هو تحميل المستهلك النهائى بها. وذلك لاعتبارات تتعلق إما بالحصيلة أو بالرغبة فى ضغط الاستهلاك على حسب الأحوال.

بعد هذا العرض الموجز لأهم ملاحظاتى على تحليل الأخ الدكتور النجار أود أضع تحت نظر حضراتكم بعض الاقتناعات، وهى:

١- أن انخفاض الأهمية النسبية للضرائب غير المباشرة أمر غير وارد، لا فى الأجل القصير ولا فى الأجل المتوسط. وذلك لاعتبارات مالية واقتصادية وادارية بالدرجة الأولى.

ولا يخفى ما يتضمنه هذا الوضع من انعكاسات اجتماعية غير محمودة.
وتخفيف حده هذه الانعكاسات يتطلب فى اعتقادنا:

أ- اعادة النظر فى اختيار السلع التى تفرض عليها هذه الضرائب. وقد لا يكون هذا المطريق سهلاً بسبب اعتبارات الحصيلة

ب- التوسع فى الخدمات التى تفيد بالدرجة الأولى أصحاب الدخول المحددودة. وهو أمر يتعلق بسياسة الانفاق العام.

ج- اعادة النظر فى نظام ضرائب الدخل. والمهم هنا أن ننتزع من ذهننا فكرة المساواة فى التضحية أمام هذه الضرائب وحدها. وهنا تمضغنى الفكرة الحديثة للعدالة الضريبة وهى: العدالة بواسطة الضرائب أهم من العدالة أمام الضرائب. فالضرائب على الدخل يجب أن تلعب دوراً تصحيحياً.

٢- لا اعتقد أن ما تقدمت به وزارة المالية من مشروعات اشار إليها الأخ الدكتور النجار تمثل، كما يقول، محدودات النظام الضريبى فى الثمانينيات. واعتقد أنها، لا تعدو أن تكون خطوات على طريق الاصلاح لنظامنا الضريبى.

وهنا انبه، إلى أن الاصلاح الضريبى الشامل (ضرائب مباشرة وغير مباشرة) مطلوب، ولكن من الأفضل فى اعتقادى أن يتم هذا الاصلاح على مراحل.

٣- اعتقد أن هذا الاصلاح الضريبى لابد وأن يتم فى اطار سياسة اقتصادية عامة، يخدمها و يعمل على تحقيق أهدافها.

٤- أن المسائل التى يجب أن تثار فى المستقبل القريب هى:

أ- الضريبة الموحدة على الدخل ومدى ملاءمة الأخذ بها فى ظروفنا الاقتصادية والاجتماعية والادارية الراهنة.

وهو أمر يتطلب دراسات على جانب كبير من العمق والدقة. حتى لا نفاجأ بمشكلات تنفيذية أو متعلقة بالحصيلة... الخ. وحتى لا نضطر الى ادخال تعديلات مستمرة عليها، فالاستقرار التشريعي مطلوب. ولو لفترة محدودة.

ب- الضريبة على المبيعات، أو على رقم الأعمال. و ينطبق عليها ما قيل بالنسبة للضريبة الموحدة على الدخل.

ح- الاعفاءات الضريبية، والموقف منها، سواء بالنسبة للاعفاءات الشخصية أم بالنسبة للاعفاءات الاقتصادية.

د- فكرة فرضة ضريبة الدخل، على مجموع دخل الأسرة و يقترح هنا التدرج فى الاخذ بهذه الفكرة. ويحمد للمشروع موقفه فى هذا الخصوص. ويمكن الاستفادة فى هذا المجال بالحلول التى أخذ بها التشريع الفرنسى بصفة خاصة.

هـ- المعاملة الضريبية للشركات الدولية المتعددة الجنسية، خاصة وان سياسة الانفتاح قد فتحت الميدان لهذا النوع من الشركات. ويجب أن نرى هنا أن نصل إلى وضع الحل الذى يعلى مصالح الاقتصاد القومى.

و- معاملة دخول المصريين المتولدة فى الخارج، سواء عن طريق التجارة أو الصناعة أو المهن الحرة أو العمل التابع... الخ. فمصر وقد ساهمت فى تكوين اصحاب هذه الدخول من ابنائها يحق لها أن تسترد بعض ما استثمرته فى تكوين هؤلاء.

ز- التفكير فى وضع مجموعة ضريبية شاملة لكل من الضرائب على الدخل والثروة والضرائب غير المباشرة، وذلك لتسهيل الرجوع إلى الأحكام الضريبية، وحتى تكون الرؤية واضحة إمام كل من الممول والمشرع والمنفذ. وذلك أسوة بما تم فى كثير من الدول.

والوصول إلى تحقيق الاهداف المرجوة من النظام الضريبى يتطلب بالضرورة أن تكون الادارة الضريبية القائمة على تنفيذه على درجة عالية من الكفاءة، والوعى بالمسئولية وهى أمور تتطلب جهدا كبيرا ومتواصلاً.

مكرراً شكرى ومعتذراً عن الاطالة والسلام عليكم ورحمة الله.